

Everyone's Smart University

Project (Spring 2021)

Student Name	ياسر عدنان سراج	اسم الطالب
Students I.D	2021201627	الرقم الجامعي

Section	Course	Code	Date
Master	18 / 03 / 2021.	Thursday	(PMG506)

Advanced project Management

Instructions:

- اخر موعد للتسليم هو يوم الخميس 2021-05-08 في تمام الساعة 9 مساءً.
- الإجابة متاحة باللغة الإنجليزية أو اللغة العربية مع مراعاة أن تكون المصطلحات العلمية باللغة الانجليزية.
- يتم تسليم المشروع في صيغة ملف . pdf مع الالتزام نموذج الجامعة ولن تقبل أي مستندات أخرى.
- يجب مراعاة أقسام البحث الرئيسية (مقدمة Introduction، دراسات علمية سابقة Literature Review، طريقة البحث Methodology، النتائج والمناقشة Results and Discussion، وأخيراً المراجع References . وان كان هناك ملحقات Appendices يتم إضافتها)
- يجب الالتزام بـ Theme موحد كما يلي:
- حجم الخط 12.
- نوع الخط Arial.
- لون الخط أسود.
- المسافة بين الأسطر 1.5 line spacing

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان البحث : مبادرة برنامج التحول الوطني (إنشاء مراكز لتنفيذ أحكام الرؤية والزيارة والحضانة)

1- مقدمة Introduction :

تُعد مبادرة إنشاء مراكز تنفيذ أحكام الرؤية والزيارة والحضانة مبادرة وطنية؛ لتفعيل تنفيذ هذه الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في المملكة، وذلك من خلال توفير بيئة مهيأة اجتماعيًا ونفسيًا وأمنيًا، ليلتقي فيها الوالد أو الوالدة (غير الحاضن) بأطفالهما في بيئة مواتية، يسودها الجو الأسري ويُراعى فيها جوانب السلامة والصحة والترفيه، وذلك من خلال تولّي مراكز متخصصة عملية تنفيذ الرؤية والزيارة والودية، ونقل الحضانة التي تحكم بها المحكمة في حال عدم اتفاق الزوجين على مكان ووقت محددين لرؤية الأطفال في فترة الحضانة، بسبب كونها واجبة على الوالدين وحققًا لأبنائهما في حالات الطلاق أو الانفصال المؤقت بين الزوجين، على أن تجري عملية تشغيل المشروع تحت إشراف متخصصين في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية والشرعية والقانونية، بما يحقق التواصل العائلي ويعزز الأمن النفسي—والعاطفي للأطفال في أثناء فترة الحضانة.

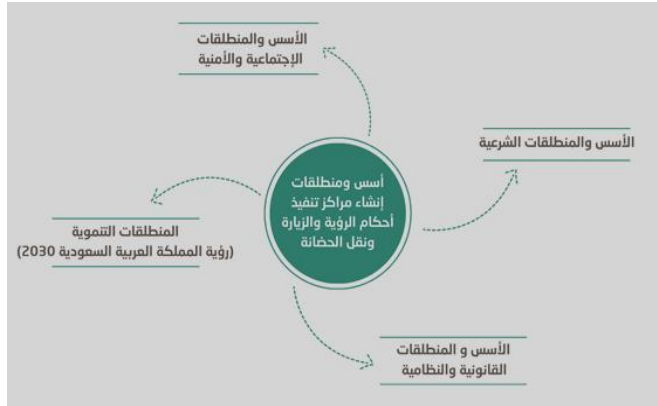
وتُعد هذه المبادرة بديلاً لما هو متبع حالياً في التعامل في تنفيذ الأحكام الأسرية في إدارات تنفيذ الأحكام الحقوقية في الأماكن العامة أو الاستلام من بيت أحد الوالدين أو مراكز الشرطة التي ينحصر دورها في استلام الأطفال وتسليمهم، وتنفيذ عملية زيارة الأطفال ورؤيتهم داخل مراكز الشرطة، ومن ثم إعادتهم لمن له حق الحضانة، وكثيراً ما يترتب على ذلك مشكلات عديدة من رفع الصوت والصراخ، وقد يصل إلى التشابك بالأيدي بين الوالدين المطلّقين أو أقاربهما، مما يكون له الأثر السيء على الطفل وعلى الوالدين في حياتهم الاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية.

وقد قمت بإدارة هذا المشروع الممتد إلى 1500 يوم بواقع 4 سنوات ميلادية وذلك خلال مراحل عديدة ومحطات عديدة .

2- دراسات علمية سابقة Literature Review :

إنّ مراكز تنفيذ أحكام الرؤية والزيارة ونقل الحضانة تُعدّ برامج حديثة في المجتمع السعودي، كما أن بناءها أتى وفق أسس ومعايير مهنية، منطلقاً من الأبعاد الشرعية والحقوقية والاجتماعية والنفسية والقانونية، وواضحة في الاعتبار التجارب المحلية والإقليمية والعالمية، وذلك من شأنه أن يضيفي على

التجربة مزايا تجعلها أنموذجاً يُحتذى به في العالم العربي. وقد انطلقت المبادرة من عدد من الأسس والمنطلقات واعتمدت على العديد من الدراسات والمراجع في هذا الإطار، وفي الشكل التالي توضيح لأهم أبعاد وأسس تم العمل في ضوءها :



الأسس والمنطلقات الحقوقية والنظامية:

تم تناول الأسس والمنطلقات الحقوقية والنظامية على ثلاثة مستويات متتابعة، هي: حقوق الطفل في المعاهدات الدولية، وحقوقه في الأنظمة الوطنية، وحقوقه في السوابق والمبادئ القضائية، فيما يتعلق بحقوق الرؤية والزيارة والحضانة، وذلك على النحو الآتي:

أ- حقوق الطفل في المعاهدات الدولية:

عُنيّت المنظمات الدولية بحقوق الإنسان عموماً، وخصت الطفل بحقوق خاصة بسبب ضعفه وحاجته للعون المباشر وغير المباشر؛ فقد جاء في ديباجة إعلان حقوق الطفل في الأمم المتحدة: "وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعده وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل"، وقد نصت الاتفاقية على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

وجاء التصريح بحقه في رؤية والديه، فنصت الاتفاقية على أن الدول الأطراف:

- "تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، حول ضرورة هذا الفصل لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل. (المادة 9 من إعلان حقوق الطفل في الأمم المتحدة)

- "تحترم حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بشكل منتظم بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

وشددت الاتفاقية في مادتها العاشرة على تسريع لقاء الطفل بأبويه في حال تعدد الجنسيات أو تعدد دول الإقامة وتذليل الصعاب في ذلك.

ومن القوانين الدولية الخاصة بالأطفال ضمن قوانين حقوق الأطفال من الوالدين المطلقين، ما يأتي:⁽¹⁾

- 1) التعبير دون خوف من أي نوع عن حبهم وعاطفتهم لكل من الأم والأب على حد سواء.
- 2) ألا يلقي عليهم باللائمة بأي شكل من الأشكال في طلاق أو انفصال والديهم.
- 3) الشعور بالأمان والحب من قبل كلا الوالدين، والحصول على الرعاية بشكل مناسب عاطفياً ومالياً.
- 4) أن يسمع منهم ويقبلوا كأفراد لديهم مشاعر واحتياجات.
- 5) أن يكونوا على علم بالقرارات المهمة التي تمسهم وأسباب اتخاذ هذه القرارات ولماذا.
- 6) ألا يُوضعوا في أي موقف من قبل أي شخص ليختاروا بين أحد والديهم أو أن يُصبحوا طرفاً مع أحد الوالدين أو ضده.
- 7) أن يُعطوا الفرصة ليكونوا قادرين على تجاوز المحنة بشكل سليم، دون ضغوط إضافية أو معاناة أو ألم أو غضب والتي عادة ترافق الطلاق أو الانفصال بين الوالدين.

⁽¹⁾ Children of Divorce - Bill of Rights، <http://www.childreninthemiddle.com>

8) أن يُوعَظوا بطريقة مناسبة عن الطلاق ويُساعدوا على فهم أن والديهم أيضًا بشر ويواجهون المعاناة الشخصية والألم والغضب.

9) أن يكونوا فاعلين في حياة كل من الوالدين، وأن يكون لهم قدر كبير من التواصل الجسدي والعاطفي مع كل منهم بقدر الإمكان.

10) أن يكونوا محبوبين من قبل والديهم من دون قيد أو شرط.

والواقع، أن المملكة العربية السعودية قد التزمت بالاتفاقيات الدولية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ونظمها المرعية، وأصبحت هذه الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات كالأنظمة النافذة في المملكة، كما انعكست تلك المعاهدات الدولية لحماية حقوق الطفل أيضًا على أداء الجمعيات المختصة بحقوق الإنسان، حيث تتلقى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية - على سبيل المثال- القضايا ضمن تصنيفات للمجالات المختلفة، ومن بينها العنف ضد الطفل، الذي يشمل أنواعًا من العنف التي يتعرض لها الأطفال (18 سنة فما دون) من إساءة جسدية أو نفسية أو جنسية، وحرمان الطفل من الأم أو الأب أو حجزه أو إهماله⁽²⁾.

ب- حقوق الطفل في الأنظمة الوطنية:

كما تمت الإشارة من قبل، فإن المملكة العربية السعودية قد التزمت بالاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الطفل، وذلك بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأصبحت هذه الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات كالأنظمة النافذة في المملكة، ويأتي في هذا الإطار أيضًا ما نصت عليه الأنظمة الوطنية السعودية بشأن الأسرة ورعاية الأطفال وحقوقهم، منها نظام الحكم ونظاما حماية الطفل، والحماية من الإيذاء، كما هو مبين في الجدول:

النظام	علاقته بأحكام الرؤية والزيارة والحضانة
نظام الحكم الأساسي	- المادة 9: الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وتاريخه المجيد.. - المادة 10: تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم⁽³⁾.
نظام التنفيذ ولائحته	- المادة 74: تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرًا ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك. والواقع أنه وإن كان من اختصاص المحكمة والجهات الأمنية إلا أن فيه تبيينًا حيث إنه إذا تعذر تنفيذ الحكم بالرؤية والزيارة والحضانة رضا بين الطرفين عن طريق المركز؛ فحينئذ ترجع تلك المراكز إلى المحكمة بالطرق والأساليب التي تبينها لائحة تلك المراكز. 1/76: يحدد قاضي التنفيذ المسلم، والمستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكثًا، وصفةً، ونحو ذلك، ما لم ينص الحكم، أو يتفق الطرفان على خلافه، وإذا خلا الحكم من عدد الأيام، أو تحديد الأوقات، أو تعيينها، فيُحال لقاضي الموضوع لاستكمالها.

(2) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، 2015، التقرير السنوي الثاني عشر، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 14.

(3) المملكة العربية السعودية، 1412، نظام الأساسي للحكم، جريدة أم القرى، العدد 3397، 1412/9/12، المادة: 9، 10.

النظام	علاقته بأحكام الرؤية والزيارة والحضانة
نظاما الحماية من الإيذاء وحماية الطفل إجمالاً	يمثلان نقله نوعية فيما يتعلق بتأمين أكبر قدر ممكن من الحماية الشاملة لحقوق الطفل، ويتضمن النظامان أسس وقواعد موضوعية وإجرائية لتأمين الحماية اللازمة للأطفال من كافة أنواع الإيذاء الجسدية والنفسية (بما في ذلك الحرمان من الرعاية الوالدية حال انفصال أو طلاق الوالدين)، ومركزات قانونية في تجويد إجراءات تلك الحماية⁴. • نظام حماية الطفل: المادة 15-3: في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال بأي منهما، ما لم تقتض مصلحته غير ذلك. • نظام حماية الطفل: المادة 16: على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه، والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية والنفسية والجسدية والتربوية والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما⁵.

ونظراً لأهمية نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣/٢/١٤٣٦ هـ نذكر عنه بعض التفاصيل:

المادة 2: يهدف هذا النظام إلى ما يلي:

- 1- التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.
 - 2- حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرها التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.
 - 3- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له.
 - 4- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.
- المادة 5: للطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
- المادة 6: للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال.

المادة 15: حق الطفل في الرعاية:

- المادة 16: على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها: ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية، والتربوية، والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما .
- المادة 17: على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف .
- المادة 21: لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي :

- 1- الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه.
- 2- أي حكم يكفل حماية أفضل للطفل ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

(4) اليونيسيف: الدليل الوطني الشامل لإجراءات التعامل مع حالات الإهمال والإساءة ضد الأطفال في المملكة العربية السعودية، دراسة غير منشورة، ص 10.

⁵ المملكة العربية السعودية، 1433، نظام حماية الطفل، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

- انتشار طالبي الخدمة في مختلف أرجاء المملكة، حيث تتوزع طلبات تنفيذ الرؤية على المدن والقرى في المملكة فتتراوح الطلبات من 532 طلب في مدينة الرياض إلى طلب واحد في العديد من القرى والبلدات.
 - تقدم خدمات الرؤية والزيارة ونقل الحضانة للمحضونين من سن الرضاعة لكن ليس هناك سن محدد لإنهاء تقديم الخدمة فيمكن أن تصل إلى سن 23.
 - هناك تعاون بين وزارة العدل وبين برامج الرؤية والزيارة في استقبال الحالات المحالة من الوزارة لتلك البرامج لكن ليس هناك اتفاقية تعاقدية بين المراكز التي تقدم برامج الرؤية والزيارة وبين وزارة العدل أو مؤسسات حكومية.
 - تعدد المرجعيات التي تتبعها برامج الرؤية والزيارة ونقل الحضانة.
 - تعتمد برامج الرؤية والزيارة على الدعم الخيري وإعانة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للجمعيات الخيرية لكنها تفتقر إلى مصدر ثابت لتمويل برامج الرؤية والزيارة مما جعلها تمثل صعوبة لها في الاستدامة المالية.
 - تقدم الخدمة من دون استيفاء رسوم من المستفيدين.
 - ضعف الشركات مع مؤسسات المجتمع من خيرية وخاصة وحكومية.
 - ضعف تفعيل بعض الأنظمة المتصلة بالرؤية والزيارة في المراكز، واغفال الأنظمة المتصلة بالتعامل مع الحالات الخاصة والاستثنائية.
 - عدم تحديد تدريجية تطبيق العقوبات على الممتنعين والمماطلين في تنفيذ الرؤية والزيارة ونقل الحضانة.
 - توزع اختصاصات تفصيلات الحكم القضائي بين قاضي الموضوع والتنفيذ مما يفقد النظرة الشمولية عند إصدار الحكم القضائي.
 - هناك غياب لمعايير محددة لعملية تقييم الأداء، مثل الخاصة بتقييم المراكز بشكل عام، أو بفريق العمل، أو الخدمات أو الإجراءات أو التقنية، أو الأطراف ذوي العلاقة كالمستفيدين والقضاة. وطبيعة التقييم الذاتي أو الخارجي.
 - الافتقار لبوابات أو مواقع الكترونية مستقلة للبرامج على الانترنت، بينما قد توجد إشارة لها في موقع الجمعيات، ولا يتم تحديث المعلومات الخاصة بالبرامج فضلاً عن عدم كافيته، ولا يوجد ربط الكتروني مع المحاكم.
- الافتقار إلى نظام موحد يحدد تخصصات فريق العمل والممارسين ومؤهلاتهم وخبراتهم، بالإضافة لقلة عدد الكادر الوظيفي عن الحاجة والتسرب الوظيفي أو الاحجام عن العمل في هذه المراكز، وضعف الحوافز.

5- المراجع References :

- 1- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، 2015، التقرير السنوي الثاني عشر، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 2- الدامغ، سامي بن عبد العزيز، الدراسة الميدانية لمشروع "الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء".
- 3- الغامدي، عبد اللطيف بن سعد. الحقوق العامة في الإسلام، مركز الإعلام والنشر، هيئة حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية.

- 4- الفايز، ميسون بنت علي. العنف تجاه المرأة، مركز الإعلام والنشر هيئة حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية.
- 5- مرسوم ملكي رقم : (م / ٥٣) وتاريخ : ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ.
- 6- المملكة العربية السعودية، 1412، نظام الأساسي للحكم، جريدة أم القرى، العدد 3397، 1412/9/12، المادة: 9، 10.
- 7- المملكة العربية السعودية، 1433، نظام حماية الطفل، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- 8- المملكة العربية السعودية، 1434، نظام الحماية من الإيذاء، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- 9- وكالة الأنباء السعودية، <http://www.spa.gov.sa>، 1437/10/15 هـ.
- 10- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز. العنف الأسري تجاه الأطفال: مركز الإعلام والنشر: هيئة حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية.
- 11- اليونيسيف: الدليل الوطني الشامل لإجراءات التعامل مع حالات الإهمال والإساءة ضد الأطفال في المملكة العربية السعودية، دراسة غير منشورة، ص 10.
- 12- Candy Murphy & Stephanie Holt (2013). Final Evaluation of the Barnardos/One Family.
- 13- Candy Murphy & Stephanie Holt (2013). Final Evaluation of the Barnardos/One Family.
- 14- Children of Divorce - Bill of Rights، <http://www.childreninthemiddle.com>
- 15- Fischer، Robert L (2002). Families in Society، Gaining access to one's children: An evaluation of a visitation program for noncustodial parents; 83.2.